

الجنابة والتراويح التي فيها بدع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فقد اختلف أهل العلم في الجنابة إذا أحدث الناس فيها بدعا ؛ هل يجوز المشاركة فيها أم لا ؟

فقال الحنفية : وإذا كان مع الجنابة نائحة أو صائحة زجرت ، فإن لم تنزجر فلا بأس بأن يمشي معها ؛ لأن اتباع الجنابة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره
وقال الحنابلة : حرم أن يتبعها المشيع مع منكر ، نحو صراخ ، ونوح ، وهو عاجز عن إزالته ، ويلزم القادر إزالته .

قلت : إتيان الجنابة سنة لأنه من حق المسلم على المسلم وفيه أجر عظيم حيث قال رسول صلى الله عليه وسلم من شهد الجنابة حتى يُصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية أصغرهما مثل أحد وكما قال الأحناف : إتيان الجنابة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره .

قلت : وبشروط شروط

الأول : عدم المشاركة في البدع .

الثاني : إنكار المنكر بقدر الاستطاعة .

الثالث : أن لا يغتر باتباعك للجنابة أحد من الناس فيظن أن ما يفعل في تشييعها من منكرات ؛ جائز .
وصلاة التراويح مثلها . والله أعلم